مرفع رقم ٩٣

بسم الله

سجل : المعيقد
الرقم المسلسل : ٦٥٥
رقم التصديق :
رقم ايصال الرسوم : ٣٣٦ / ١٣

وزارة العدل

ادارة التوثيق

صورة طبق الأصل

شركة الخليج للتأمين

(شركة مساهمة كويتية)

عقد التأسيس

انه في يوم السبت ٣ ذو القعدة سنة ١٣٨١هـ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٦٢ م.
لدى انا كامل محمد الجندى كاتب عدل الكويت.
وبحضور كل من :-
١) عبد العزيز احمد مذوه / كويتي الجنسية.
٢) عبد الرزاق عبد الحميد الصانع / كويتي الجنسية.
الشاهدين الحائزين لكافة الصفات المطلوبة والمثبتين لشخصية الحاضرين بعد :-
حضر :-

اولا - فهد السلطان العيسى : كويتي الجنسية ومقيم بالكويت.
ثانيا - علي عبد الرحمن البحر : كويتي الجنسية ومقيم بالكويت.
ثالثا - يعقوب يوسف النفيسي : كويتي الجنسية ومقيم بالكويت.
رابعا - عبد الحسين حاجي محمد بهمن : كويتي الجنسية ومقيم بالكويت.
خامسا - عبد العزيز سعود الفليج : كويتي الجنسية ومقيم بالكويت.
سادسا - خالد يوسف المرزوق : كويتي الجنسية ومقيم بالكويت.
سابعا - جاسم محمد الوزان : كويتي الجنسية ومقيم بالكويت.
ثامنا - سعود عبد العزيز الراشد : كويتي الجنسية ومقيم بالكويت.

وقد تم التعاقد فيما بينهم على ما يأتي :-

المادة الاولى :-

اتفق المتعاقدون على ان يؤلفوا فيما بينهم جماعة ترمي الى انشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من الحكومة الكويتية وطبقا لاحكام النظام الاساسي المرافق لهذا العقد ولاحكام قانون الشركات التجارية.

المادة الثانية :-

اسم هذه الشركة :- (شركة الخليج للتأمين) شركة مساهمة كويتية.

المادة الثالثة :-

مركز ادارة الشركة ومقرها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الادارة ان ينشيء لها فروعا او توكيلات في الكويت او في الخارج.

وزارة العدل

المادة الرابعة :-

مدة هذه الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ المرسوم المرخص في تأسيسها .

المادة الخامسة :-

غرض هذه الشركة القيام بكافة انواع التأمين وجميع اعمال الضمان والتعويض واستثمار رأس المال والممتلكات كما هو مبين فيما يلي :-

١) التأمين على الحياة وعلى العموم كافة التأمينات التي لمدة الحياة دخل فيها وكذلك التأمين ضد العجز والشيخوخة وانواع التأمين التي لها علاقة بذلك بما في ذلك الالتزام باعطاء مرتب دوري مدى الحياة مقابل عوض من مال او عقار او منقول يقوم بمال .

٢) التأمين ضد الحريق والتأمينات التي تلحق به عادة .

٣) التأمين ضد الحوادث والخسائر والمسئوليات التي تتسبب عنها بما في ذلك التأمين عن وقوع حوادث شخصية والتأمين ضد المرض والتأمين ضد اخطار التدمير او التلف او الضياع او السرقة والتأمين ضد خيانة الأمانة وغيرها .

٤) التأمين ضد اصابات العمل وهو الالتزام بتأمين ارباب الاعمال من مسئوليتهم عن تعويض العمال الذين في خدمتهم - وكذا تأمين ارباب الاعمال من مسئوليتهم عن كافة حقوق العمال المترتبة على انتهاء خدمتهم لديهم .

٥) التأمين الاجبارى على السيارات وكافة المركبات الميكانيكية وكذا التأمين الشامل لتلك المركبات وما يلحق بها عادة من تأمينات اخرى .

٦) التأمين ضد اخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى ويشمل التأمين على السفن والبواخر والطائرات او على الاتها ومهماتها وأفراد اطقمها والتأمين على البضائع والمنقولات من اى نوع كانت والتأمين على اجور الشحن وعلى كل ما يتعلق بالسفن والطائرات والتأمين ضد الاخطار التي تنشأ عن بنائها او صناعتها او استخدامها او اصلاحها او رسوها بما في ذلك كافة الاخطار التي تصيب ركابها او الغير .

٧) التأمين ضد جميع الاخطار الاخرى التي لم ينص عليها والتي تشمل الاتفاقيات المعروفة بالمراهنة على الحياة (التنوتين) .

٨) ان تعيد الضمان او ان تحصل على ضمان مقابل لجميع او لأى من الاخطار الواردة في البنود السابقة او غيرها وان تقوم بجميع انواع اعادة التأمين او التأمين المقابل المختص بأى عمل من اعمال الشركة .

٩) تكوين الاموال ويقصد به التعاقد على اى نوع من التأمينات السالفة واللاحقة بأصدار وثائق او مستندات او شهادات او غير ذلك تلتزم بموجبها الشركة بأداء مبلغ معين او جملة مبالغ معينة في تاريخ مقبل محدد او غير محدد نظير قسط او اقساط دورية .

١٠) ان تعطي لأى فئة او قسم من المؤمن عليهم او من الذين يتعاملون مع الشركة اية حقوق في اى حساب احتياطي او حسابات احتياطية في الشركة او اى حق للاشتراك في ارباح الشركة او في ارباح اى فرع خاص او قسم من اقسامها المختلفة او اية امتيازات او فوائد او منافع اخرى نظير قيام تلك الفئة او الافراد بخدمات جليلة نافعة للشركة .

١١) ان تمنح المعاشات على اختلاف انواعها وآجالها سواء كانت معتمدة على حياة الانسان ام غير ذلك وسواء اكانت لمدة محدودة ام لمدة غير محدودة وسواء اكانت تدفع فورا ام مؤجلة مطلقة كانت ام عرضية وغير ذلك من انواع المعاشات .

مرفق رقم ٩٢

بسم الله

سجل : ١١١

الرقم المسلسل : ٢٠١٨

رقم التصديق :

رقم ايصال الرسوم : ٣٣٦/١٣

تصادق على صحة توقيع كاتب العدل

وزارة العدل

ادارة التوثيق

- ٣ -

١٢) ان تقوم بأجراء التعاقد مع المستأجرين او المقترضين او صاحبي الرواتب السنوية او خلافه لأنشاء او جمع او تجهيز او دفع رؤوس الاموال المخصصة لأستهلاك الدين او لأستهلاك الموجودات او لرصد رأس المال لأستعمال ريعه او استثماره او لأية حسابات احتياطية اخرى سواء كان ذلك مقابل دفعة واحدة او مقابل اقساط سنوية او غير ذلك وأجمالا بموجب اية شروط او حدود يتفق عليها .

١٣) ان تشتري وتتعامل وترهن وتقرض على الممتلكات المختلفة العقارية والمنقولة المتعلق بها منافع موقوته او مدى الحياة او اية منافع اخرى سواء كانت مطلقة او عرضية بشرط ان تكون متوقعة وسواء كانت محدودة او غير محدودة كما لها الحق في ان تحصل على او تقرض او تستهلك او تلغي او تزيل بأية طريقة تراها ايه وثيقة او بوليصة او ضمانة او هبة او عقد تكون اصدرته او اتخذته او صنعته او دخلت فيه الشركة .

١٤) ان تقوم بأعمال الوكالة لأصدار اية حوالات او سندات دين او اسهم سواء كانت معروضة للجمهور للأكتتاب فيها او لم تكن ، وان تضمن الاكتتاب بأية سندات مالية او اية اسهم وان تتولى تنفيذ وصية او اعمال القيم على تركة مقابل مكافأة او اجر وان تدير اية اعمال متعلقة بالأدارة على اختلاف انواعها كأدارة التركات وتقسيمها وحفظ حقوق المستحقين فيها من الورثة وغيرهم وغير ذلك من اعمال الأدارة .

١٥) ان تقوم بأعمال قرض تسليف اموال نقدية وغير نقدية مقابل ضمانات بما في ذلك اقراض الاموال على البوالص الصادرة من الشركة او التي تكون الشركة مسئولة عنها وان تستعمل اي قسم من اموال الشركة لمشتري او الغاء او استهلاك او ابراء الذمة في اية بوليصة او عقد او مسئولية .

١٦) ان تقوم بدفع او تسديد او تتصالح على اية ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه او تسديده او المصالحة عليه ولو كان غير ثابت قانونيا .

١٧) مع عدم الاخلال بأحكام قانون الشركات التجارية للشركة ان تقترض او تجمع او تحصل على الاموال بالطريقة التي تراها مناسبة وبالأخص عن طريق اصدار سندات الدين او سندات الدين المرهنة (ستوك) سواء كانت دائمية او غير ذلك ومؤمنة على جميع ممتلكات الشركة او قسم منها وان تشتري او تستهلك او تسدد تلك السندات المالية .

١٨) ان تحصل على وتلتزم اي قسم او جميع اقسام التجارة وممتلكات والتزامات اي شخص او شركة تقوم بأي عمل من الاعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها او تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات هذه الشركة .

١٩) ان تعقد شراكة عادية او اي ترتيب آخر للأشتراك في الارباح او في المصالح المتحدة او في التعاون او في العمليات التجارية المؤقتة او في الامتيازات المتبادلة او غير ذلك مع اي شخص او شركة تقوم او تنوي القيام بأي عمل او معاملة مما يحق للشركة القيام بها او تعاطيها ويمكن ان يكون للشركة منها فائدة مباشرة او غير مباشرة . وان تقرض المال او تكفل العقود او تساعد في غير ذلك اي شخص او شركة

وان تحصل على اسهم او سندات مالية في اية شركة كهذه وان تبيعها او تحملها او تعيد اصدارها بكفالة او بدونها او ان تتعامل بها على اى وجه آخر في حدود اهداف الشركة وأغراضها .

٢٠) ان تأخذ وتحصل على اسهم في اية شركة اخرى تتفق غاياتها جميعها او بعضها مع غايات هذه الشركة او تقوم بأى عمل يمكن ان يفيدها مباشرة او غير مباشرة .

٢١) ان تقوم بأجراء الاتصالات وعقد الاتفاقيات مع السلطات الحكومية سواء كانت بلدية او محلية او غير ذلك للحصول على الحقوق والامتيازات والرخص والفوائد التي ترى الشركة انه من المستحسن الحصول عليها .

٢٢) ان تؤسس او تسهل او تساعد على تأسيس اية جمعيات او مؤسسات او رؤوس اموال احتياطية او وكالات تولية او امانات او تسهيلات من شأنها ان تفيد موظفي الشركة او الاشخاص الذين يعيلهم او يتصل بهم او هؤلاء الموظفون وان تمنح رواتب تقاعد وعلاوات وان تدفع المبالغ للتأمين عليهم وان تكتتب او ان تضمن المال لغايات الخير والاحسان او لاى معرض او لاية غاية عمومية نافعة .

٢٣) ان تشتري او تستأجر او تبادل او تؤجر او تحصل على اى اموال منقولة او غير منقولة او اية حقوق او امتيازات ترى الشركة انها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالاخص اية اراض او ابنية او ماكينات او الالات او بضاعة وان تبني وتصون وتجري تعديلات في اية ابنية او اعمال مما يكون ضروريا ومتفقا مع غايات الشركة .

٢٤) ان تستثمر اموالها التي لا تحتاج اليها في الحال وتتصرف بها بالكيفية التي يراها مجلس الادارة مناسبة وبما يتفق ومصلحة الشركة .

٢٥) ان تقوم بدفع اجور اى شخص او شركة مقابل الخدمات السابقة او اللاحقة بشأن التعهد او المساعدة في التعهد او ضمان التعهد بالاكتتاب في اسهم الشركة او بشأن تأسيسها او بشأن تسيير اعمالها .

٢٦) ان تبيع او تتصرف بأى وجه آخر في مشروعات الشركة او اى قسم منها لقاء الثمن الذي يناسبها على الاشخاص مقابل اسهم او سندات دين او سندات مالية في اية شركة اخرى تكون غاياتها كلها او بعضها مماثلة لغايات الشركة واهدافها .

٢٧) للشركة ان تجري جميع المعاملات وكافة التصرفات الاخرى التي تراها لازمة لتسهيل وتحقيق اغراضها وذلك بالشروط التي ترتأيها .

٢٨) للشركة لكي تتمكن من ممارسة اعمالها وتنفيذ اغراضها السالفة الذكر داخل الكويت او خارجها ان تنيب عنها الوكلاء ومندوبي التأمين والسماسرة .

المادة السادسة :-

قد حدد رأس مال الشركة بمبلغ ثمانمائة الف دينار كويتي (٨٠٠،٠٠٠ فقط) مقسمة الى مائة الف / ١٠٠،٠٠٠ سهما قيمة كل سهم ثمانية دنانير كويتية (٨ فقط) .

المادة السابعة :-

تم اكتتاب المؤسسين الموقعين على هذا بجزء من رأس المال الشركة على الوجه الآتي :

الاسم	عدد الاسهم	القيمة الاسمية
١) فهد السلطان	١٢٥٠	١٠٠٠٠
٢) علي البحر	١٢٥٠	١٠٠٠٠
٣) يعقوب يوسف النفيسي	١٢٥٠	١٠٠٠٠
٤) عبد الحسين بهمن	١٢٥٠	١٠٠٠٠
٥) عبد العزيز سعود الفليج	١٢٥٠	١٠٠٠٠

سجل : [illegible]
الرقم المسلسل : ٦٨
رقم التصديق :
رقم ايصال الرسوم : ٣٣٦ / ١٣

بسم الله

مكتب رقم ١٢
مصادق على صحة توقيع كاتب العدل

وزارة العدل

ادارة التوثيق

الأسم	عدد الأسهم	القيمة الأسمية
٦) خالد المرزوق	١٢٥٠	١٠٠٠٠ د . ك .
٧) جاسم الوزان	١٢٥٠	١٠٠٠٠
٨) سعود عبد العزيز الراشد	١٢٥٠	١٠٠٠٠
= المجموع	١٠٠٠٠/	٨٠٠٠٠

ويتعهد المكتتبون المذكورون بدفع ٢٥٪ من القيمة الأسمية لهذه الأسهم وقدارها عشرون الف دينار كويتي في البنوك الأربعة بالتساوي كل منهم بنسبة اكتتابه وستطرح باقي الأسهم وقدارها تسعون الف سهما للأكتتاب العام طبقا لأحكام النظام الأساسي .

العادة الثامنة :- المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي بوجه التقريب ثلاثة الاف دينار كويتي وتخصم من حساب المصروفات العامة .

العادة التاسعة :- يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا بالسعي لأستصدار رسوم التأسيس والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس هذه الشركة وصحة تكوينها . ولهذا الغرض وكلوا عنهم السيد / عبد العزيز سعود الفليج في اتخاذ الاجراءات القانونية وأستيفاء المستندات اللازمة وأدخال التعديلات التي ترى الحكومة ضرورة ادخالها في هذا العقد او في النظام الأساسي للشركة المرافق لهذا العقد .

العادة العاشرة :- يقر الموقعون على هذا بقبولهم احكام القانون رقم ١٥ / ١٩٦٠ م الصادر في ١٢/ ٥ / ١٩٦٠ والمنشور بالجريدة الرسمية ملحق العدد رقم ٢٧٦ بأصدار قانون الشركات التجارية وعلى الأخص الشركات المساهمة ولكافة الأحكام التي تصدر فيما بعد بتنظيم هذا النوع من الشركات وأنهم يعتبرونها جزءا متمما لهذا العقد .

المؤسسون

١/ [signature] ٢/ [signature] ٣/ [signature]

٥/ [signature] ٦/ [signature] ٧/ [signature] ٨/ [signature]

الشاهد الاول [signature]

الشاهد الثاني [signature]

وبما ذكر تحرر هذا العقد بحضور الأطراف المتعاقدين والشاهدين المذكورين وبعد تلاوته بمعرفتي على الحاضرين وقعه الجميع معي .. مكتب العدل

ادارة التوثيق

وزارة العدل

نموذج رقم ٩٣

بسم الله

سجل : [illegible]
الرقم المسلسل : ٢٦٨
رقم التصديق :
رقم ايصال الرسوم : ٣٣٦/١٠٢

نصادق على صحة توقيع كاتب العدل

وزارة العدل
ادارة التوثيق

شركة الخليج للتأمين
شركة مساهمة كويتية

النظام الاساسي

الفصل الاول
تأسيس الشركة واسمها ومركزها ومدتها وغرضها

المادة الاولى :-

تأسست طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الاساسي بين مالكي الاسهم المبينة فيما بعد شركة مساهمة كويتية تحت اسم " شركة الخليج للتأمين ".

المادة الثانية :-

مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الادارة ان ينشيء لها فروعا او توكيلات في الكويت او في الخارج .

المادة الثالثة :-

مدة هذه الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص في تأسيسها .

المادة الرابعة :-

غرض هذه الشركة القيام بكافة انواع التأمين وجميع اعمال الضمان والتعويض واستثمار رأس المال والممتلكات كما هو مبين فيما يلي :-

١) التأمين على الحياة وعلى العموم كافة التأمينات التي لمدة الحياة دخل فيها وكذلك التأمين ضد العجز والشيخوخة وانواع التأمين التي لها علاقة بذلك بما في ذلك الالتزام باعطاء مرتب دوري مدى الحياة مقابل عوض من مال أو عقار او منقول يقوم بمال .

٢) التأمين ضد الحريق والتأمينات التي تلحق به عادة .

٣) التأمين ضد الحوادث والخسائر والمسئوليات التي تتسبب عنها بما في ذلك التأمين عن وقوع حوادث شخصية والتأمين ضد السرقة والتأمين ضد اخطار التدمير او التلف او الضياع او السرقة والتأمين ضد خيانة الامانة وغيرها .

٤) التأمين ضد اصابات العمل وهو الالتزام بتأمين ارباب الاعمال من مسئوليتهم عن تعويض العمال الذين في خدمتهم وكذا تأمين ارباب الاعمال من مسئوليتهم عن كافة حقوق العمال المترتبة على انتهاء خدمتهم لديهم .

وزارة العدل

٥) التأمين الاجباري عن السيارات وكافة المركبات الميكانيكيه وكذا التأمين الشامل تلك المركبات وما يلحق بـــه عادة من تأمين اجازات القياده وغيرها ٠ ــ

٦) التأمين ضد اخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى ويشمل التأمين على السفن والبواخر والطائرات او على الاتهام ومهماتها وافراد اطقمها والتأمين على البضائع والمنقولات من اى نوع كانت والتأمين على اجور الشحـــن وعلى كافة ما يتعلق بالسفن والطائرات والتأمين ضد الاخطار التي تنشأ عن بنائها او صناعتها او استخداميـــا او اصلاحها او رسوها بما في ذلك كافة الاخطار التي تصيب ركابها او الغير ٠ ــ

٧) التأمين ضد جميع الاخطار الاخرى التي لم يذكر عليها والتي تشمل الاتفاقيات المعروفه بالمراهنه على الحيـــاة (التنونتين) ٠ ــ

٨) ان تعيد الضمان او ان تحصل على ضمان مقابل لجميع او لاى من الاخطار الوارده في البنود السابقه او غيرهـــا وان تقوم بجميع انواع اعادة التأمين او التأمين المقابل المختص باى عمل من اعمال الشركه ٠ ــــــــــــــــــــ

٩) تكوين الاموال ويقصد به التعاقد على اى نوع من التأمينات السالفة واللاحقه باصدار وثائق او لسندات او شهادات او غير ذلك تلتزم بموجبها الشركه باداء معين او جملة مبالغ معينه في تاريخ مقبل محدد او غير محدد نظير قسط او اقساط دوريـــه ٠ ــ

١٠) ان تعطي لاى فئه او قسم من المؤمن عليهم او من الذين يتعاملون مع الشركه اية حقوق في اى حساب احتياطـــى او حسابات احتياطيه في الشركه او اى حق للاشتراك في ارباح الشركه او في ارباح اى فرع خاص او قسم من اقسامها المختلفه او اية امتيازات او فوائد او منافع اخرى نظير قيام تلك الفئه او الافراد بخدمات جليله نافعه للشركـــــه ٠

١١) ان تمنح المعاشات على اختلاف انواعها واجالها سواء أكانت معتمده على حياة الانسان ام غير ذلك وسواء أكانت لمدة محدوده او لمدة غير محدوده وسواء أكانت تدفع فورا ام مؤجله مطلقه كانت ام عرضيه وغير ذلك من انواع المعاشات

١٢) ان تقوم باجراء التعاقد مع المستأجرين او المقترضين او صاحبي الرواتب السنويه او خلافهم لانشـــاء او جمع او تجميز او دفع رؤوس الاموال المخصصه لاستهلاك الدين اولاستهلاك الموجودات او لتجديدها او لرصد رأس المال لاستعمال ريعه او استثماره او لاية حسابات احتياطيه اخرى سواء كان ذلك مقابل دفعه واحده او مقابل اقساط سنويه او غير ذلك واجمالا بموجب اية شروط او حدود يتفق عليها ٠ ــــــــــــــــــــــــــــــــ

١٣) ان تشترى وتتعامل وترهن وتقرض على الممتلكات المختلفه العقاريه والمنقوله المتعلق بها منافع موقوته او مدى الحياة او اية منافع اخرى سواء كانت مطلقه او عرضيه بشرط ان تكون متوقعه وسواء كانت محدوده او غير محدوده كما لها الحق في ان تحصل على او تقرض او تستهلك او تلغي او تزيل باية طريقه تراها باية وثيقة او بوليصه او ضمانـــه او هبه او عقد تكون اصدرته او اتخذته او صنعته او دخلت فيه الشركه ٠ ــ

١٤) ان تقوم باعمال الوكاله لاصدار اية حوالات او سندات دين او اسهم سواء كانت معروضه للجمهور للاكتتاب فيها او لم تكن وان تضمن الاكتتاب باية سندات ماليه او اية اسهم وان تتولى تنفيذ وصيه او اعمال القيم على تركه مقابل مكافأه او اجر وان تدير اية اعمال متعلقه بالاداره على اختلاف انواعها كادارة التركات وتقسيمها وحفـــظ حقوق المستحقين فيها من الورثه وغيرها وغير ذلك من اعمال الاداره ٠ ــ

١٥) ان تقوم باعمال قرض وتسليف اموال نقديه وغير نقديه مقابل ضمانات بما في ذلك اقراض الاموال على البوالـــص الصادره من الشركه او التي تكون الشركه مسئولة عنها وان تستعمل اى قسم من اموال الشركه لمشترى او الغـــاء او استهلاك او ابراء الذمه في اية بوليصـــه او عقد او مسئوليه ٠ ــ

١٦) ان تقوم بدفع او تسديد او تتصالح على اية ادعاءات قائمه ضد الشركه مما يكون من المناسب دفعه او تسديده او المصالحه عليه ولو كان غير ثابت قانونيا ٠ ــ

يتبـــع

نموذج رقم ٩٣

بسم الله

سجل : [illegible]
الرقم المسلسل : [illegible]
رقم التصديق :
رقم ايصال الرسوم : ٣٢٦/١٣

تصادق على صحة توقيع كاتب العدل

وزارة العدل

ادارة التوثيق

١٧) مع عدم الاخلال باحكام قانون الشركات التجاريه للشركه ان تقترض او تجمع او تحصل على الاموال بالطريقه التي تراها مناسبه وبالاخص عن طريق اصدار سندات الدين او سندات الدين الموحد (ستوك) سواء كانت دائميه او غير ذلك وذلك على جميع ممتلكات الشركه او قسم منها وان تشترى او تستهلك او تسدد تلك السندات الماليه .

١٨) ان تحصل على وتلتزم اى قسم او جميع اقسام التجاريه وممتلكات والتزامات اى شخص او شركه تقوم باى عمل من الاعمال التي يحق لهذه الشركه القيام بها او تكون لديها ممتلكات مناسبه لغايات هذه الشركه .

١٩) ان تعقد شراكه عاديه او اى ترتيب اخر للاشتراك في الارباح او في المصالح المتحده او في التعاون او في العمليات التجاريه المؤقته او في الامتيازات المتبادله او غير ذلك مع اى شخص او شركة تقوم او تنوى القيام باى عمل او معاطه مما يحق للشركه القيام بها او تعاطيها ويمكن ان يكون للشركه منها فائده مباشرة او غير مباشرة .

وان تقرض المال او تكفل العقود او تساعد في غير ذلك اى شخص او شركة وان تحصل على اسهم او سندات ماليه في اية شركه كهذه وان تبيعها او تجطها او تعيد اصدارها بكفاله او بدونها او ان تتعامل بها على اى وجه اخر في حدود اهداف الشركه واغراضها .

٢٠) ان تأخذ وتحصل على اسهم في اية شركه اخرى تتفق غاياتها جميعها او بعضها مع غايات هذه الشركه او تقوم بأى عمل يمكن ان يفيدها مباشرة او غير مباشرة .

٢١) ان تقوم باجراء الاتصالات وعقد الاتفاقيات مع السلطات الحكوميه سواء كانت بلديه او محليه او غير ذلك للحصول على الحقوق والامتيازات والرخص والفوائد التي ترى الشركه انه من المستحسن الحصول عليها لتنفيذ كل او بعض اغراضها .

٢٢) ان تؤسس او تعيل او تساعد على تأسيس اية جمعيات او مؤسسات او رؤوس اموال احتياطيه او وكالات توليه او اعانات او تسهيلات من شأنها ان تفيد موظفي الشركه او الاشخاص الذين يعيلهم او يتصل بهم هؤلاء الموظفون وان تمنح رواتب تقاعد وعلاوات وان تدفع المبالغ للتأمين عليهم وان تكتتب او ان تضمن المال لغايات الخير والاحسان او لاى معرض او لاية غاية عموميه نافعه .

٢٣) ان تشترى او تستأجر او تبادل او تؤجر او تحصل على اى اموال منقوله او غير منقوله او اية حقوق او امتيازات ترى الشركه انها لازمه لتنفيذ اغراضها وبالاخص اية اراض او ابنيه او ماكينات او الات او بضاعه وان تبني وتصون وتجرى تعديلات في اية ابنيه او اعمال مما يكون ضروريا ومتفقا مع غايات الشركه .

٢٤) ان تستثمر اموالها التي لا تحتاج اليها في الحال — وتتصرف بها بالكيفيه التي يراها مجلس الاداره مناسبه وبما يتفق ومصلحة الشركه .

٢٥) ان تقوم بدفع اجور اى شخص او شركه مقابل الخدمات السابقه او اللاحقه بشأن التعهد او المساعده في التعهد او ضمان التعهد بالاكتتاب في اسهم الشركه او بشأن تأسيس او تكوين الشركه او بشأن تسيير اعمالها .

٢٦) ان تبيع او تتصرف باى وجه اخر في مشروعات الشركه او اى قسم منها لقاء الثمن الذى يناسبها وعلى الاخص مقابل اسهم او سندات دين او سندات ماليه في اية شركه اخرى تكون غاياتها كلها او بعضها مماثله لغايات الشركه واهدافها .

٢٧) للشركه ان تجرى جميع المعاملات وكافة التصرفات الاخرى التي تراها لازمه لتسهيل تحقيق اغراضها وذلك بالشروط التي ترتأيها .

٢٨) للشركه لكي تتمكن من مباشرة اعمالها وتنفيذ اغراضها السالفة الذكر داخل الكويت او خارجها ان تنيب عنها الوكلاء وتندوبي التأمين والسماسره .

الفصل الثاني

في رأس المال والاسهم

الماده الخامسه

قد حدد رأس مال الشركه بمبلغ ثمانمائه الف دينارا كويتيا مقسم الى مائة الف سهم قيمة كل سهم منها ثمانية دنانير كويتيه .

الماده السادسه :-

اسهم الشركه اسميه ، ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها .

الماده السابعه :-

يكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس بجزء من رأس مال الشركه قدره ثمانين الف دينارا قيمة عشرة الاف سهما بالتساوى فيما بينهم ويتعهدون بدفع ٢٥٪ من تلك القيمه الاسميه لهذه الاسهم وقدره عشرون الف دينارا كويتيا في البنوك الاربعه بالتساوى كل منهم بنسبة اكتتابه .

الماده الثامنه :-

تطرح باقي الاسهم وقدارها تسعون الف سهما للاكتتاب العام لمدة شهر ويجرى الاكتتاب في البنوك الاتيه :- بنك الخليج — بنك الكويت الوطني المحدود — البنك التجارى الكويتي — البنك البريطاني للشرق الاوسط . واذا ظهر بعد اغلاق باب الاكتتاب انه قد جاوز عدد الاسهم المطروحه وزعت الاسهم على المكتتبين بنسبه ما اكتتبوا به .

الماده التاسعه :-

يدفع ٢٥٪ من قيمة الاسهم عند الاكتتاب .

ويجب ان يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم بناء على طلب مجلس الاداره وذلك في المواعيد وبالطريقه التي يعينها على ان يعلن عن مواعيد الدفع قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل . وتقيد المبالغ المدفوعه على مستندات الاسهم وكل سهم لم يؤشر عليه بكيفية صحيحه بتسديد المبالغ الواجبه الاداء يصبح من تلقاء ذاته غير قابل للتداول .

الماده العاشره :-

كل مبلغ يتأخر سداده تحتسب عليه فائده لصالح الشركه بواقع ٧٪ (سبعة في المائه) تسرى من تاريخ الموعد المحدد للدفع . وللشركه الحق في بيع الاسهم التي تأخر اصحابها عن الدفع لحساب المساهم المتأخر وتحت مسئوليته دون حاجه لسابق انذار او لاتخاذ اى اجراء من الاجراءات القانونيه .

يتبع / ٥ /

سجل : [illegible]
الرقم المسلسل : [illegible]
رقم التصديق :
رقم ايصال الرسوم : ٣٣٦ / ١٣

بسم الله

توقيع رقم ٩٣

تصادق على بصمة توقيع كاتب العدل

وزارة العدل

ادارة التوثيق

وتخصم الشركة من ثمن البيع ما هو مستحق لها اولا من اصل وفوائد التأخير والمصروفات فأن بقيت بعد ذلك زيادة حاسبت المساهم عليها وان ظهر عجز الزمته به. وطريقة حصول الشركة على حقها بالصورة المتقدم بيانها لا يمنعها في الوقت نفسه او فيما بعد من استعمال اى حق من الحقوق التي تملكها بمقتضى القانون حيال المساهم المتأخر في الدفع.

المادة الحادية عشرة :-

لا يجوز لأى شخص ان يكتتب في اكثر من الف سهم كما لا يجوز ان يتملك في اى وقت اكثر من الف سهم بغير طريق الميراث او الوصية.

المادة الثانية عشرة :-

يسلم مجلس الادارة لكل مساهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا سندات مؤقتة تحوم مقام الأسهم التي يملكها ويسلم المجلس الأسهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وفاء القسط الأخير.

المادة الثالثة عشرة :-

يترتب حتما على ملكية السهم قبول النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العمومية.

المادة الرابعة عشرة :-

كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد.

المادة الخامسة عشرة :-

تتداول الأسهم بمجرد تنازل يثبت في دفتر خاص بالشركة بناء على تسليمها اقرارا موقعا عليه من المتنازل والمتنازل اليه.

المادة السادسة عشرة :-

لما كانت اسهم الشركة أسمية فأن آخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة هو وحده صاحب الحق قبل الحصول على المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح او نصيبا في موجودات الشركة.

المادة السابعة عشرة :-

كل سهم غير قابل للتجزئة ولا تعترف الشركة الا بمالك واحد للسهم.

المادة الثامنة عشرة :-

ليس لورثة المساهم او دائنيه ان يطلبوا لأى سبب من الأسباب وضع الأختام على دفاتر الشركة او ابراقها العالية او ممتلكاتها او يطلبوا قسمتها او تصفيتها ولا ان يتدخلوا بأى وجه في ادارة الشركة بل عليهم عند مباشرة ما لهم من حقوق ان يرجعوا الى قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية والى قرارات الجمعية العمومية.

المادة التاسعة عشرة :-

تجوز زيادة رأس المال بأصدار اسهم جديدة بالسعر الرسمي لأسهم التأسيس ولا يجوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الأسمية - فاذا اصدرت بقيمة اكبر اضيف الفرق الى الأحتياطي القانوني بعد وفاة مصروفات الأصدار غير انه لا تجوز زيادة رأس المال الا اذا كانت اقساط الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ولكل مساهم الأولوية في الأكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد اسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك.

الفصل الثالث

ادارة الشركة

المادة العشرون :-

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من ثمانية اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري. وينتخب نصف اعضاء مجلس الأدارة الاول من بين مؤسسي الشركة.

المادة الحادية والعشرون :-

سجل : المستقد

الرقم المسلسل : ٦٤٥

رقم التصديق :

رقم ايصال الرسوم : ٢٣٦/١٢

بسم الله

موقع رقم ٩٣

نصادق على صحة توقيع كاتب العدل

وزارة العدل

ادارة التوثيق

- ٧ -

يعين لعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث / ٣ سنوات قابلة للتجديد .

المادة الثانية والعشرون :-

يشترط في عضو مجلس الادارة ان يكون مالكا بصفته الشخصية لعدد من الأسهم لا يقل عن الف ومائتين وخمسين سهما / ١٢٥٠ سهما من اسهم الشركة . فاذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه ان يكون مالكا والا سقطت عضويته .

المادة الثالثة والعشرون :-

لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يكون عضوا في مجلس ادارة الشركة مماثلة او منافسة او ان يكون تاجرا في تجارة مماثلة ومشابهة او منافسة لتجارة الشركة او ان تكون له مصلحة مباشرة اوغير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة او لحسابها او ان تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة الا اذا كان ذلك بترخيص خاص من الجمعية العمومية .

المادة الرابعة والعشرون :-

اذا شغر مركز عضو في مجلس الادارة خلفه فيه من كان حائزا لاكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الادارة في آخر انتخاب واذا قام لديه مانع خلفه من يليه .

اما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية فانه يتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة . وفي جميع الاحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

المادة الخامسة والعشرون :-

ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة سنة . ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء مدعيا او مدعى عليه ، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه او قيام مانع به .

المادة السادسة والعشرون :-

يجوز لمجلس الادارة ان يعين عضوا منتدبا او اكثر من بين اعضائه ويحدد صلاحياتهم ومكافآتهم .

المادة السابعة والعشرون :-

يملك التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة او نائبه او لعضاء مجلس الادارة المنتدبين

وزارة العدل
إدارة التوثيق

الذين يتم تعيينهم عن طريق مجلس الادارة بالاقتراع السرى او اى عضو آخر ينتدبه .

ويجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا عاما يحدد صلاحياته .

المادة الثامنة والعشرون :-

يجتمع مجلس الادارة اربع مرات على الاقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع ايضا اذا دعت الضرورة الى اجتماعه ولا يكون اجتماعه صحيحا الا بحضور اربعة اعضاء منهم على الاقل - كما لا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعاته .

المادة التاسعة والعشرون :-

تصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى ينضم اليه الرئيس او من يقوم مقامه .

المادة الثلاثون :-

تثبت مداولات مجلس الادارة في محاضر جلسات تقيد في سجل خاص لدى الشركة ويذكر فيه اسماء الاعضاء الحاضرين ويوقع عليها الرئيس او من يقوم مقامه وعضو آخر ويجوز للعضو المعارض ان يطلب تسجيل رأيه . ويصدق الرئيس او من يقوم مقامه على صور قرارات المجلس او المستخرجات المأخوذة منها المراد تقديمها الى القضاء او غيره من الهيئات الرسمية او الحكومية ويؤشر عليها بمطابقتها للأصل .

المادة الحادية والثلاثون :-

اذا تخلف احد اعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الادارة .

المادة الثانية والثلاثون :-

مع عدم الاخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العمومية العادية مكافآت اعضاء مجلس الادارة - ويحدد مجلس الادارة مكافآت اعضاء المجلس المنتدبين ورواتب المدير العام .

المادة الثالثة والثلاثون :-

لمجلس الادارة اوسع سلطة لادارة الشركة ويجوز له على الاخص ان يدفع كافة الرسوم والمصاريف الابتدائية اللازمة لتأسيس الشركة من تسجيل ونشر ومباشرة وتنفيذ الشروط المدونة بعقد الشركة والقيام بكل الاجراءات القانونية اللازمة لذلك وتحديد المصروفات العمومية للادارة ومن اللوائح والقوانين اللازمة لترتيب العمل وادارة اعمال الشركة وتعيين المدير او المديرون او رؤساء العمل او الموظفين او الوكلاء او اقالتهم وتحديد عمل كل منهم وتحديد مرتباتهم واذا لزم الحال تحديد قيمة الضمانات الواجبة تقديمها منهم والتصريح بسحبها وبالاختصار القيام بكل ما يلزم لمباشرة كل عمل يدخل ضمن اغراض الشركة والتصريح برفع كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة امام القضاء سواء اكانت الشركة مدعية او مدعى عليها ، وأبرام الصلح والتحكيم وشطب القيود والتنازل عن الحقوق سواء اكان التنازل بمقابل او بغير مقابل وتقرير كيفية استعمال اموال الشركة بما في ذلك ماليا الاحتياطي وعلى العموم ادارة اعمال الشركة على الوجه الاصلح .

المادة الرابعة والثلاثون :-

لا يترتب اى التزام شخصي على اعضاء مجلس الادارة بسبب قيامهم بأعباء وظائفهم ضمن حدود وكالتهم فيما يتعلق بتعهدات الشركة .

سجل : [illegible]
الرقم المسلسل : [illegible]
رقم التصديق :
رقم ايصال الرسوم : ٣٣٦/١٣

بسم الله

وزارة العدل
ادارة التوثيق

تصادق على صحة توقيع كاتب العدل

موقع رقم ٩٣

-٩٣-

المادة الخامسة والثلاثون :-

رئيس مجلس الادارة واعضاؤه مسئولون عن اعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع اعمال الغش وأساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون او لهذا النظام وعن الخطأ في الادارة . ولا يحول دون دعوى المسئولية اقتراع الجمعية العامة بأبراء ذمة مجلس الادارة .

الفصل الرابع
الجمعية العامة

المادة السادسة والثلاثون :-

تنعقد الجمعية العامة للمساهمين مرة على الاقل كل سنة خلال ثلاثة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان والزمان الذين يعينهما الدعوة للحضور وذلك لسماع تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وسماع تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات التي قدمها مجلس الادارة ومناقشة تلك الحسابات والتصديق عليها وتحديد حصة الارباح الواجب توزيعها على المساهمين وفي انتخاب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات وتحديد الاجر الذي يؤدى اليهم خلال السنة المالية المقبلة ان كان هناك داع لهذا الانتخاب وكذلك لبحث اى اقتراح آخر يدرجه مجلس الادارة في جدول الاعمال لاتخاذ قرار فيه .

المادة السابعة والثلاثون :-

توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة - ايا كانت صفتها - بكتب مسجلة - ويجب ان تتضمن الدعوة جدول الاعمال . ويضع المؤسسون جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الادارة جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية او بصفة غير عادية .

المادة الثامنة والثلاثون :-

يجوز لمجلس الادارة دعوة الجمعية العامة كلما رأى ذلك او اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال .

المادة التاسعة والثلاثون :-

في الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين او مراقبي الحسابات يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية العمومية ولا يجوز بحث اية مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال .

المادة الاربعون :-

وزارة العدل
ادارة

لكل سهم عدد من الأصوات يعادل عدد اسهمه وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للأسهم الممثلة . ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجوزين النائبون عنهم قانونا . ولا يجوز لأعضاء ان ينتدب في التصويت عن نفسه او عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له او بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

المادة الحادية والاربعون :-

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة او نائبه او من ينتدبه مجلس الادارة لذلك ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره عدد من المساهمين يملكون اكثر من نصف الأسهم فاذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يكون صحيحا مهما كان عدد الحاضرين .

المادة الثانية والاربعون :-

يسجل المساهمون اسمائهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الاقل ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة . ويعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي ستحقها اصالة ووكالة .

المادة الثالثة والاربعون :-

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الادارة او بناء على طلب كتابي موجه الى هذا المجلس من عدد من المساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة . ويجب على مجلس الادارة في هذه الحالة ان يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب اليه .

المادة الرابعة والاربعون :-

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الاغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات احكام قانون الشركات التجارية .

المادة الخامسة والاربعون :-

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة الا اذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت . ويجب ان يكون التصويت سريا في انتخاب اعضاء مجلس الادارة والاقالة من العضوية .

المادة السادسة والاربعون :-

يدعو المؤسسون المساهمين خلال ثلاثين يوما من اغلاق باب الاكتتاب لعقد الجمعية العامة بصفتها جمعية تأسيسية ويقدمون لها تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له . وتتثبت الجمعية من صحة المعلومات الواردة في التقرير وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وتنتخب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا .

المادة السابعة والاربعون :-

تختص الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون او هذا النظام للجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية او بصفتها جمعية تأسيسية .

المادة الثامنة والاربعون :-

المسائل الآتية لا تنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :-

سجل :
الرقم المسلسل :
رقم التصديق :
رقم ايصال الرسوم : ٣٣٦/١٢

بسم الله

وزارة العدل
ادارة التوثيق

مرفق رقم ٩٢

نصادق على صحة توقيع كاتب العدل

١) تعديل عقد التأسيس او النظام الأساسي للشركة .....
٢) بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة او التصرف فيه بأي وجه آخر .....
٣) حل الشركة او اندماجها في شركة او هيئة اخرى .....
٤) تخفيض رأس مال الشركة .....

الفصل الخامس
مراقب الحسابات

المادة التاسعة والاربعون :-

يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

المادة الخمسون :-

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية . وله بوجب خاص الحق في الاطلاع في اى وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها ، واذا لم يمكن من استعمال هذه الصلاحيات اثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة كما ان له دعوة الجمعية العامة للانعقاد لبهذا الغرض

المادة الحادية والخمسون :-

يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة وما اذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة وما اذا كان الجرد قد اجرى وفقا للاصول المرعية وما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة وما اذا كانت هناك مخالفات لاحكام نظام الشركة او لاحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة او مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه . ويكون المراقب مسئولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش المراقبون يستوضحه عما ورد فيه .

الفصل السادس
حسابات الشركة

المادة الثانية والخمسون :-

تبدأ السنة المالية للشركة من اول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة . ويستثنى من ذلك السنة المالية الاولى للشركة فتبدأ من تاريخ قيام الشركة نهائيا وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية وتعقد الجمعية العامة العادية الاولى عقب انقضاء هذه المدة .

المادة الثالثة والخمسون :-

يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة او التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الاموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة او لاصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين .

المادة الرابعة والخمسون :-

يوزع صافي ارباح الشركة السنوية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الاخرى على النحو الآتي :-

اولا - يقتطع مبلغ (١٠٪) من الأرباح لحساب الاحتياطي الاجباري .

ثانيا - يقتطع مبلغ يوازي (١٠٪) من الأرباح لحساب الاحتياطي الاختياري .

ثالثا - ويقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة .

ثالثا - يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .

رابعا - يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الأرباح قدرها (٥٪) للمساهمين من قيمة اسهمهم المدفوعة .

خامسا - يخصص بعد ذلك من الباقي عشرة في المائة (١٠٪) لمكافآت اعضاء مجلس الادارة .

سادسا - يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة او يخصص لانشاء حساب احتياطي آخر للطوارئ او مال للاستهلاك غير العادي .

المادة الخامسة والخمسون :-

تدفع حصص الأرباح الى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الادارة .

المادة السادسة والخمسون :-

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون او في مصالح الشركة . ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع ارباح على المساهمين تصل الى (٥٪) في السنوات التي لا تسمح فيها ارباح الشركة بتأمين هذا الحد .

المادة السابعة والخمسون :-

تودع اموال الشركة النقدية لدى بنك او عدة بنوك يعينها مجلس الادارة . ويحدد مجلس الادارة الحد الاعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق ان يحتفظ به في صندوق الشركة .

الفصل السابع
انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الثامنة والخمسون :-

تنقضي الشركة بأحد الامور المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

المادة التاسعة والخمسون :-

يتبع /

نموذج رقم ٩٣

بسم الله

سجل :
الرقم المسلسل :
رقم التصديق :
رقم ايصال الرسوم : ٣٣٦ / ١٢

نصادق على صحة توقيع كاتب العدل

وزارة العدل
ادارة التوثيق

- ١٣٠ -

اذا خسرت الشركة ثلاثة ارباع رأس مالها وجب على مجلس الادارة ان يعقد جمعية عامة غير عادية لتقرير ما اذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة او تخفيض رأس مالها او اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة وذلك طبقا لأحكام القانون .

المادة الستون :-

تجرى تصفية اموال الشركة عند انقضائها وتعيين المصفين وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

"المؤسسون"

١/ ٢/ ٣/ ٤/

٥/ ٦/ ٧/ ٨/

الشاهد الاول : عبد العزيز الرصيعي

الشاهد الثاني : عبد الرزاق الصانع

وبما ذكر تحرر هذا العقد بحضور الأطراف المتعاقدين والشاهدين المذكورين وبعد تلاوته بمعرفتي على الحاضرين وقعته الجميع معي ... كاتب العدل

إدارة التوثيق
صورة طبق الأصل سجلت بسجل الطلبات
برقم ٤٤٣٣ وتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩
الموظف المختص

الموثق
عادل محمد الخرافي

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **الخليج للتأمين (ش.م.ك)**

رقم القيد في السجل التجاري: **٩٣٩٠**

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٤١٨بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٧ بناء على القرار الجمعية العمومية العادية والغير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣فقد تمت الموافقة على ما يلي :-
جرى التأشير بالسجل التجارى بالآتي :-
الموافقة على تعديل المادة السادسة من عقد التأسيس والمادة الخامسة من النظام الأساسي للشركة بزيادة رأس المال من ١١,٢١٠,٠٠٠ دينار كويتى إلى ١٦,٩٦٥,٠٠٠ دينار كويتى بتوزيع أسهم منحة على المساهمين بنسبة ٥٠% من قيمة ما يمتلكونه من أسهم وذلك بناء على اقتراح الجمعية العامة العادية وعلى ان يتم ذلك خصما من الارباح المرحلة للشركة البالغ قيمتها ٣٥,٥٥٥,٩٤٠ فى ٢٠٠٧/١٢/٣١
"حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٦,٩٦٥,٠٠٠ د.ك (ستة عشرة مليون وتسعمائة وخمسة وستون الف دينار كويتى) مقسمة الى عدد ١٦٩,٦٥٠,٠٠٠ سهم (مائة وتسعة وستون مليون وستمائة وخمسون الف سهم) قيمة كل سهم منها مائة فلس "

٧ ١٠ ٢٠١٠

مدير إدارة السجل التجاري

أحمد محمد عبدالله
مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة الخليج للتأمين (ش.م.ك) عامة**

رقم القيد في السجل التجاري: **٩٣٩٠**

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٠١١/٩١٣بتاريخ ٢٠١١/٩/١٥ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/٦فقد تمت الموافقة على ما يلي:

جرى التأشير بالسجل التجارى بالآتي :

١- تعديل المادة (٢٠) من النظام الأساسى للشركة ، حسب التالي :

" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري"

٢ - تعديل المادة (٢٢) من النظام الأساسي كالتالى :

يشترط في عضو مجلس الإدارة ان يكون مالكا بصفته الشخصية لعدد من الاسهم لا يقل عن خمسة وسبعون الف سهم من أسهم الشركة -فاذا كان العضو وقت انتخابية لا يملك هذا العدد من الاسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه ان يكون مالكا له والا سقطت عضويته

٣-تعديل المادة (٣٣) من النظام الأساسي للشركة :

" لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ،ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض أ ومنح التبرعات أو الاقرار أو الصلح بمقتضى الشروط والقيود التى يقرها مجلس الإدارة من وقت لاخر مع مراعاة القواعد القانونية المتعلقة بذلك كما يجوز لمجلس الإدارة التوقيع على عقود الرهن والاقتراض والتسهيلات لانتمانية واجراء كافة المعاملات المصرفية والبنكية من سحب وايداع وخلافة ، وله حق توكيلا لغير فى ذلك "

١٥ ٩ ٢٠١١

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة الخليج للتأمين (ش.م.ك) عامة**

رقم القيد في السجل التجاري: **٩٣٩٠**

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٠١١/٩١٤بتاريخ ٢٠١١/٩/١٥ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/٦فقد تمت الموافقة على ما يلي:

جرى التأشير بالسجل التجارى بالآتي :

أولا : الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية للمساهمين بنسبة ٢٥% من القيمة الاسمية للسهم (بواقع خمسة وعشرون فلس للسهم الواحد) واسهم منحة بنسبة ٥ % (بواقع خمسة اسهم لكل مائة سهم) وذلك للمساهمين المسجلين فى سجلات الشركة

ثانيا : تعديل نص المادة (٥) من النظام الأساسي الشركة :

"حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٧,٨١٣,٢٥٠ د.ك (سبعة عشرة مليون وثمانمائة وثلاثة عشرة الف ومائتان وخمسون دينار) مقسمة الى ١٧٨,١٣٢,٥٠٠ سهم (مائة وثمانية وسبعون مليون ومائة واثنان وثلاثون الف وخمسمائة سهما) قيمة كل سهم منها مائة فلس

١٥ ٩ ٢٠١١

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة الخليج للتأمين (ش.م.ك) عامة**

رقم القيد في السجل التجاري: **٩٣٩٠**

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٠١٢/١٦٤ بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣ بناء على قرار الجمعية الغير عادية شركة الخليج للتأمين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢ وتمت الموافقة على ما يلي:
جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-

١-الموافقة على زيادة رأس مال الشركة من (١٧,٨١٣,٢٥٠) د.ك إلى (١٨,٧٠٣,٩١٣) بتوزيع أسهم منحة مجانية بنسبة ٥%.
٢-الموافقة على تعديل المادة رقم (٦) من عقد التأسيس والمادة رقم (٥) من النظام الأساسي.

النص المقترح:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١٨,٧٠٣,٩١٣) د.ك (ثمانية عشر مليون وسبعمائة وثلاثة ألف وتسعمائة وثلاثة عشر دينار كويتي) مقسمة إلى ١٨٧,٠٣٩,١٣٠ سهم (مائة وسبعة وثمانون مليون وتسعة وثلاثون ألف ومائة وثلاثون سهما) قيمة كل سهم مائة فلس.

١٣ ٥ ٢٠١٢

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الخليج للتأمين (ش.م.ك) عامة

رقم القيد في السجل التجاري : ٩٣٩٠

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٧١ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ بناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ وبناء على القرار الوزاري رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠١٣ فقد تمت الموافقة على ما يلي:

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :

تمت الموافقة على تعديل المادة (١) من النظام الأساسي والمادة (٢) من عقد التأسيس والمتعلق باسم الشركة لتصبح على النحو التالي :

مجموعة الخليج للتامين(ش.م.ك) عامة

٩ ١٢ ٢٠١٣

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **مجموعة الخليج لتأمين (ش.م.ك)عامة**

رقم القيد في السجل التجاري : **٩٣٩٠**

بموجب مذكرة صادره من إدارة الشركات المساهمة رقم ٧١٣ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٤/٤/٣ تمت الموافق على ما يلي:
جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-

أولا : تعديل نص المادة (١) من النظام الأساسي المادة (٢) من عقد التاسيس :

تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى مجموعة الخليج للتأمين شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع) ويشار إليها فيما يلي بهذا العقد والنظام الاساسي الملحق به – بلفظ الشركة.

ثانيا : تعديل نص المادة (١٢) من النظام الأساسي :

تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدي وكالة المقاصة ، ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سندا لملكية الورقة ويسلم كل مالك إيصال بعدد ما يملكه من أوراق مالية .

ثالثا : تعديل نص المادة (١٥) من النظام الأساسي :

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، وتقيد في السجل أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم .

ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغيرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات ، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

٢٨ ١٢ ٢٠١٤

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **مجموعة الخليج لتأمين (ش.م.ك)عامة**

رقم القيد في السجل التجاري : **٩٣٩٠**

رابعا : تعديل نص المادة (١٧) من النظام الأساسي :
يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة بحيث لا تقل القيمة الأسمية للسهم عن مائة فلس ولا يجوز تجزئة السهم ، وإنما يجوز أن يشترك فيه شخصان أو أكثر – على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد – ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية .

وتصدر الأسهم بالقيمة الأسمية ، ولا يجوز إصدارها بقيمة أدنى إلا إذا وافقت عليها الجهات الرقابية .

في حاله زيادة رأس المال لا يجوز لأي شخص أن يكتتب أكثر من مرة واحدة ، ويجب أن يكون الاكتتاب منجزا غير معلق على شرط وجدياً ، ويحظر الاكتتاب الصوري أو الاكتتاب بأسماء وهمية أو تغيير الحقيقة في الاكتتاب بأي طريقة من الطرق .

ويجب على مجلس الإدارة قبل توزيع الأسهم فرز طلبات الاكتتاب بدقة للتحقق من عدم وقوع أي مخالفة وعليهم استبعاد الطلبات المخالفة للقانون.

يكون اكتتاب المساهم بطلب موقع منه أو من ينوب عنه، ويجب أن يشمل طلب الاكتتاب على بيان أسم الشركة وغرضها ورأسمالها ، وأسم المكتتب وموطنه في الكويت وعدد الأسهم المكتتب بها والأقساط المدفوعة ، وقبوله أحكام عقد الشركة ، أو أية بيانات أخرى تحددها هيئة أسواق المال .

ويجوز أن يكون الاكتتاب عبر الوسائل الالكترونية من خلال آليات توفرها البنوك لعملائها من أصحاب الحسابات المصرفية ، أو توفرها وكالات المقاصة لعملائها من أصحاب حسابات التداول ، ويعتبر استخدام المكتتب لأسم المستخدم والرقم السري الخاص به والمسلم له من البنك أو وكالة المقاصة في تمرير طلب الاكتتاب إلكترونيا بمثابة طلب اكتتاب موقع من المكتتب.

ويدفع المكتتب الأقساط الواجب دفعها نقدا بالدينار الكويتي لقاء ايصال موقع عليه من البنك يبين فيه اسم المكتتب وموطنه وتاريخ الاكتتاب وعدد الأسهم المكتتب بها والأقساط المدفوعة ، ويجوز للمكتتب أن يدفع الأقساط الواجب دفعها بموجب شيك أو تحويل بنكي ويقيد المبلغ المدفوع على حسابه ، ويعتبر الاكتتاب نهائياً عند تسلم المكتتب للإيصال المشار اليه أو عند قيد المبلغ على حسابه بشرط قيده لحساب الشركة .

يجوز أن يكون للشركة عند زيادة رأسمالها متعهد أو أكثر بالاكتتاب فيما لم يتم الاكتتاب فيه من أسهمها .

وفي حالة عدم الاكتتاب في جميع الأسهم المطروحة للاكتتاب خلال الميعاد المحدد له ، يلتزم متعهد الاكتتاب بشراء ما لم يتم الاكتتاب به من أسهم وله أن يعيد طرح ما اكتتب به للجمهور دون التقيد بإجراءات وقيود تداول الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

٢٨ ١٢ ٢٠١٤

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : مجموعة الخليج لتأمين (ش.م.ك)عامة

رقم القيد في السجل التجاري : ٩٣٩٠

خامسا : تعديل نص المادة (١٨) من النظام الأساسي :
ليس لورثة المساهم أو دائنيه أن يطلبوا لأي سبب من الاسباب وضع الأختام علي دفاتر الشركة أو أوراقها المالية أو ممتلكاتها أو يطلبوا قسمتها أو تصفيتها ولا أن يتدخلوا باي وجه في إدارة الشركة بل عليهم عند مباشرة ما لهم من حقوق أن يرجعوا إلى قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وإلى قرارات الجمعية العمومية.

كما لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤشر بالحجز على السهم في سجل المساهمين، ويتم بيع الأسهم حتى ولو لم يقدم الدائن الحاجز أصل الإيصال الخاص بإيداعها، ويتم إجراء التعديلات اللازمة على سجل المساهمين لدى وكيل المقاصة وفقا لما تسفر عنه إجراءات البيع.

ويجوز رهن الأسهم حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل ، ويقيد الرهن في سجل المساهمين بحضور الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهما.

ويجوز للمدين أن يتنازل للدائن المرتهن عن حقه في حضور الجمعيات العامة للشركة والتصويت فيها.

وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن.
سادسا : تعديل نص المادة (١٩) من النظام الأساسي :
عند زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر اضافة علاوة إصدار إلى القيمة الأسمية للأسهم الجديدة ، تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف الى الاحتياطي.

وإذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك ، ويجوز للجمعية العامة أن تقرر تنازل المساهمين عن حق الاولوية أو تقيده بأي قيد.

وتستثنى من أحكام الفقرة السابقة زيادة رأس مال الشركة بغرض تطبيق نظام خيار شراء اسهمها لموظفيها ، إذ تكون أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال – في هذه الحالة – لهؤلاء الموظفين .

ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم اخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه وذلك كله وفقاً للإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

يجوز – بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية – زيادة رأس مال الشركة المصرح به وذلك بناء علي اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن ، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة.

٢٨ ١٢ ٢٠١٤

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : مجموعة الخليج لتأمين (ش.م.ك)عامة

رقم القيد في السجل التجاري : ٩٣٩٠

لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه.

تتم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بإحدى الطرق التالية :

١- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام .
٢- تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني الى أسهم .
٣- تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك الى أسهم .
٤- تقديم حصة عينية .
٥- إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال مساهم أو مساهمين جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية.
٦- تمويل حصص الأرباح المنصوص عليها في المادة ١٧٧ من القانون الى أسهم .
٧- قيمة أصول الشركة المندمجة بالنسبة الى الشركة الدامجة وذلك في الاندماج بطريق الضم .
٨- إصدار أسهم جديدة لمقابلة نظام خيار شراء الأسهم لموظفي الشركة .

وفي جميع الأحوال تكون القيمة الأسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الأسمية للأسهم الأصلية.

في حالة طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في اسهم الشركة بناء علي نشرة اكتتاب متضمنه البيانات ومستوفيه للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة أسواق المال .

إذا لم تتم تغطية أسهم زيادة رأس المال جاز للجهة التي قررت الزيادة أن تقرر أما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه .

إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية وجب أن يتم تقويمها وفقا لأحكام المادة ١١ من قانون الشركات، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.

في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق التحويل من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو ما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني، تقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية بالقيمة الأسمية ودون علاوة إصدار وتوزع هذه الأسهم على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس المال.

في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم، يتبع في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

٢٨ | ١٢ | ٢٠١٤

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
قسم السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : مجموعة الخليج لتأمين (ش.م.ك)عامة

رقم القيد في السجل التجاري : ٩٣٩٠

الجمعية العامة غير العادية، بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة ، أن تقرر بعد موافقة هيئة أسواق المال تخفيض رأس مال الشركة وذلك في الحالات التالية :

١- إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة.
٢- إذا أصيبت الشركة بخسائر لا يحتمل تغطيتها من أرباح الشركة.
٣- الحالات الأخرى المحددة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

إذا كان قرار التخفيض بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة ، يتعين على الشركة قبل تنفيذ قرار التخفيض أن تقوم بالوفاء بالديون الحالة وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون الآجلة، ويجوز لدائني الشركة في حالة عدم الوفاء بديونهم الحالة أو عدم كفاية ضمانات الديون الآجلة ، الاعتراض على قرار التخفيض أمام المحكمة المختصة وفقاً للمقرر باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية:

١- تخفيض القيمة الأسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر.
٢- إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.
٣- شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال.
٤- وتتبع الإجراءات الخاصة بذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

يخضع تداول الأسهم لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ولائحته التنفيذية وما تصدره هيئة أسواق المال من قواعد بهذا الشأن.

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها في الحالات الآتية:-

١- أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم، وبما لا يجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال من مجموع أسهم الشركة.
٢- تخفيض رأس المال.
٣- عند استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم.
٤- توزيعها كلها أو غيرها على العاملين في الشركة وذلك ضمن برنامج خيار الاسهم للموظفين ، بشرط موافقة الجمعية العامة ، ووفقاً للقواعد المنظمة لذلك والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة .
٥- أي حالات أخرى تحددها لدين مقابل هذه الاسهم.

ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال.

وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة ، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة على النحو الذي تنظمه هيئة أسواق المال.

تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الادارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز ١٠% من عدد أسهمها وفقا لأحكام القانون.

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : مجموعة الخليج لتأمين (ش.م.ك)عامة

رقم القيد في السجل التجاري : ٩٣٩٠

يتمتع المساهم في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:

١- قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.
٢- المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقا لأحكام قانون الشركات وهذا النظام، ويقع باطلا أي اتفاق على خلاف ذلك.
٣- الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.
٤- التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقا لأحكام قانون الشركات وهذا العقد.
٥- الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.

يلتزم المساهم في الشركة بوجه خاص بما يلي:

١- تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد.
٢- دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه، وللشركة التنفيذ على الأسهم استيفاء لحقوقها.
٣- تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة.
٤- الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك.
٥- إتباع القواعد والإجراءات المقررة بشأن تداول الأسهم.

يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية مخالفا للقانون أو عقد تأسيس الشركة أو هذا النظام أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمي الشركة يملكون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر، ولا يكونون ممن وافقوا على تلك القرارات.

٢٨ ١٢ ٢٠١٤

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : مجموعة الخليج لتأمين (ش.م.ك)عامة

رقم القيد في السجل التجاري : ٩٣٩٠

سابعا : تعديل نص المادة (٢٠) من النظام الأساسي :
يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري .

يجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس ادارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الادارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الادارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الادارة الاشتراك مع المساهمين الاخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الادارة ، الا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الادارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين ان يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الادارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة .

ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ، ويكون المساهم مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها .

يجب أن يكون من بين اعضاء مجلس الادارة عضو أو أكثر من الاعضاء المستقلين من ذوى الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأتهم وفقا لقواعد الحوكمة وعلي الا يزيد عددهم عن نصف أعضاء المجلس .

ويجوز اعادة انتخاب أو تعيين ذات الاعضاء لأكثر من دورة .

لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه و أو لجنة من بين أعضائه أو أحدا من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

ثامنا: تعديل نص المادة (٢٢) من النظام الأساسي :

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

١- أن يكون متمتعا بأهلية التصرف.
٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣- فيما عدا أعضاء مجلس الادارة المستقلين ، يجب ان يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة .

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية.

٢٨ ١٢ ٢٠١٤

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **مجموعة الخليج لتأمين (ش.م.ك)عامة**

رقم القيد في السجل التجاري :

٩٣٩٠

تاسعا: تعديل نص المادة (٢٣) من النظام الأساسي :

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

لا يجوز للشخص، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحداثة التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا.

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

لا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم، مالم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

٢٨ ١٢ ٢٠١٤

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : مجموعة الخليج لتأمين (ش.م.ك)عامة

رقم القيد في السجل التجاري :

٩٣٩٠

عاشرا: تعديل نص المادة (٢٥) من النظام الأساسي :

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بالعقد، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لدية من ممارسة اختصاصاته.

الحادي عشر : تعديل نص المادة (٢٦) من النظام الأساسي :

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

الثاني عشر : تعديل نص المادة (٢٧) من النظام الأساسي :

يملك التوقيع عن الشركة علي انفراد كل من رئيس مجلس الادارة أو نائبه ، كما يملك الرئيس التنفيذي حق التوقيع عن الشركة وفقا للصلاحيات التي يحددها مجلس الادارة .

الثالث عشر : تعديل نص المادة (٢٨) من النظام الأساسي :

يجتمع مجلس الإدارة بناء علي دعوة من رئيسه أو بناء علي طلب مقدم من ثلاثة أعضاء علي الأقل و لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا اذا حضره نصف عدد الأعضاء علي الأقل ، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كما يجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس .

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات علي الأقل خلال السنة الواحدة ، ويجب علي الاعضاء غير المستقلين حضور ما لا يقل عن أربع اجتماعات بالسنة ، ويجب علي العضو المستقل أن يحضر ما لا يقل عن ٧٥% من اجتماعات المجلس ، كما يجب علي أعضاء مجلس الإدارة المستقلين حضور كافة الاجتماعات التي سيتم فيها اتخاذ قرارات هامه وجوهرية قد تؤثر علي الشركة.

الرابع عشر : تعديل نص المادة (٣٠) من النظام الأساسي :

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس ، وللعضو الذي لم يوافق علي قرار اتخذه المجلس ان يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك) عامة

رقم القيد في السجل التجاري : ٩٣٩٠

الخامس عشر : تعديل نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي :

لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين.

ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على ان يتضمن على وجه دقيق بيانا مفصلا عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيا كانت طبيعتها ومسماها .

السادس عشر : تعديل نص المادة (٣٤) من النظام الأساسي :
تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضوا بالذات ، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعا ، وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعا على وجه التضامن بأداء التعويض ، الا من اعترض على القرار الذي رتب المسئولية وأثبت اعتراضه في المحضر .

السابع عشر : تعديل نص المادة (٣٥) من النظام الأساسي :

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات أو لعقد الشركة ، وعن الخطأ في الإدارة.

ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفى رفع الدعوى.

لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه الحالة يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتض. ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضررا. ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

٢٨ ١٢ ٢٠١٤

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : مجموعة الخليج لتأمين (ش.م.ك)عامة

رقم القيد في السجل التجاري :

٩٣٩٠

الثامن عشر : تعديل نص المادة (٣٨) من النظام الأساسي :
يجوز لمجلس الادارة دعوة الجمعية العامة كلما رأي ذلك او إذا طلب اليه عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال.

يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أوعضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر.

وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد، وذلك خلال شهر من تعيينها.

التاسع عشر: تعديل نص المادة (٤٠) من النظام الأساسي :

لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تنطوي بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.

ويجوز لمن يدعي حقا على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الآمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

العشرون: تعديل نص المادة (٤٣) من النظام الأساسي :

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

٢٨ ١٢ ٢٠١٤

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **مجموعة الخليج لتأمين (ش.م.ك)عامة**

رقم القيد في السجل التجاري :

٩٣٩٠

الحادي والعشرون : تعديل نص المادة (٤٤) من النظام الأساسي :
تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات .
الثاني والعشرون : تعديل نص المادة (٤٧) من النظام الأساسي :

مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
٢- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
٣- تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
٤- البيانات المالية للشركة.
٥- اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
٦- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.
٨- تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
٩- تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

٢٨ ١٢ ٢٠١٤

مدير ادارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : مجموعة الخليج لتأمين (ش.م.ك)عامة

رقم القيد في السجل التجاري :

٩٣٩٠

الثالث والعشرون : تعديل نص المادة (٤٨) من النظام الأساسي :

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:

١- تعديل عقد الشركة.
٢- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
٣- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
٤- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر.

ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها.

على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد التأسيس أو هذا النظام.

وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات المخالفة على الجمعية العامة في اجتماع يتم الدعوة له لمناقشة أوجه المخالفة.

الرابع والعشرون: تعديل نص المادة (٤٩) من النظام الأساسي :
فيما يتعلق بمراقب الحسابات تطبق أحكام المواد من رقم (٢٥٨) حتي (٢٦٤) الواردة بقانون الشركات رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : مجموعة الخليج لتأمين (ش.م.ك)عامة

رقم القيد في السجل التجاري :

٩٣٩٠

الخامس والعشرون: تعديل نص المادة (٥٤) من النظام الأساسي :
يقتطع سنويا، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.

ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.

ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.

ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك ارباح السنوات التالية، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

يجوز أن يقتطع سنويا ، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.

السادس والعشرون: تعديل نص المادة (٥٦) من النظام الأساسي :
يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحا على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

السابع والعشرون: تعديل نص المادة (٥٩) من النظام الأساسي :
إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال المدفوع وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في عقدها ، أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة .

فاذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو تعذر إصدار قرار في الموضوع جاز للوزارة ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

الثامن والعشرون: نص المادة (٦١) من النظام الأساسي (مادة جديدة) :
تطبق أحكام قانون الشركات رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.) عامة .**

رقم القيد في السجل التجاري : **٩٣٩٠**

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢/١٢ بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٧/١/٨ فقد تمت الموافقة على ما يلي :

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

بتعديل بالمادة (٥) من عقد التأسيس و بالمادة (٤) من النظام الأساسي :

٢٩- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدي الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات و جهات متخصصة داخل و خارج الكويت.

مادة (١٠) من عقد التأسيس:

يقرر الموقعون علي هذا بقبولهم احكام القانون رقم ١٥ ١٩٦٠ـالصادر في ١٢ـ٥ـ١٩٦٠ و الملغي بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ و الملغي بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية و انهم يعتبرونه جزءا متمما لهذا العقد.

المادة (١٧) من النظام الأساسي:

يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة بحيث لا تقل القيمة الأسمية للسهم عن مائة فلس ولا يجوز تجزئة السهم ، وإنما يجوز أن يشترك فيه شخصان أو أكثر –على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد –ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة علي هذه الملكية .

وتصدر الأسهم بالقيمة الأسمية ، ولا يجوز إصدارها بقيمة أدني إلا إذا وافقت عليها الجهات الرقابية ضمن الضوابط و الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية و يجوز للشركة تقسيم اسهمها بشرط الا تقل القيمة الاسمية للسهم بعد التقسيم عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون.

٩ ٢ ٢٠١٧

"ط"(أ)

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.) عامة .**

رقم القيد في السجل التجاري : **٩٣٩٠**

في حاله زيادة رأس المال لا يجوز لأي شخص أن يكتتب أكثر من مرة واحدة ، ويجب أن يكون الاكتتاب منجزا غير معلق على شرط وجدياً ، ويحظر الاكتتاب الصوري أو الاكتتاب بأسماء وهمية أو تغيير الحقيقة في الاكتتاب بأي طريقة من الطرق .

ويجب على مجلس الإدارة قبل توزيع الأسهم فرز طلبات الاكتتاب بدقة للتحقق من عدم وقوع أي مخالفة وعليهم استبعاد الطلبات المخالفة للقانون

يكون اكتتاب المساهم بطلب موقع منه أو من ينوب عنه ، ويجب أن يشمل طلب الاكتتاب على بيان أسم الشركة وغرضها ورأسمالها ، وأسم المكتتب وموطنه في الكويت وعدد الأسهم المكتتب بها والأقساط المدفوعة ، وقبوله أحكام عقد الشركة ، أو أية بيانات أخرى تحددها هيئة أسواق المال .

ويجوز أن يكون الاكتتاب عبر الوسائل الالكترونية من خلال آليات توفرها البنوك لعملائها من أصحاب الحسابات المصرفية ، أو توفرها وكالات المقاصة لعملائها من أصحاب حسابات التداول ، ويعتبر استخدام المكتتب لأسم المستخدم والرقم السري الخاص به والمسلم له من البنك أو وكالة المقاصة في تمرير طلب الاكتتاب إلكترونيا بمثابة طلب اكتتاب موقع من المكتتب.

ويدفع المكتتب الأقساط الواجب دفعها نقدا بالدينار الكويتي لقاء ايصال موقع عليه من البنك يبين فيه اسم المكتتب وموطنه وتاريخ الاكتتاب وعدد الأسهم المكتتب بها والأقساط المدفوعة ، ويجوز للمكتتب أن يدفع الأقساط الواجب دفعها بموجب شيك أو تحويل بنكي ويقيد المبلغ المدفوع على حسابه ، ويعتبر الاكتتاب نهائياً عند تسلم المكتتب للإيصال المشار اليه أو عند قيد المبلغ على حسابه بشرط قيده لحساب الشركة .

يجوز أن يكون للشركة عند زيادة رأسمالها متعهد أو أكثر بالاكتتاب فيما لم يتم الاكتتاب فيه من أسهمها.

وفي حالة عدم الاكتتاب في جميع الأسهم المطروحة للاكتتاب خلال الميعاد المحدد له ، يلتزم متعهد الاكتتاب بشراء ما لم يتم الاكتتاب به من أسهم وله أن يعيد طرح ما اكتتب به للجمهور دون التقيد بإجراءات وقيود تداول الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات وذلك علي النحو المبين باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

٩ ٢ ٢٠١٧

"ط"(أ)

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.) عامة .**

رقم القيد في السجل التجاري : **٩٣٩٠**

المادة (١٨) من النظام الأساسي :

ليس لورثة المساهم أو دائنيه أن يطلبوا لأي سبب من الاسباب وضع الأختام علي دفاتر الشركة أو أوراقها المالية أو ممتلكاتها أو يطلبوا قسمتها أو تصفيتها ولا أن يتدخلوا باي وجه في إدارة الشركة بل عليهم عند مباشرة ما لهم من حقوق أن يرجعوا إلى قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وإلى قرارات الجمعية العمومية.

كما لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤشر بالحجز على السهم في سجل المساهمين، ويتم بيع الأسهم حتى ولو لم يقدم الدائن الحاجز أصل الإيصال الخاص بإيداعها، و يلتزم وكيل المقاصة بإجراء التعديلات اللازمة على سجل المساهمين لدى وكيل المقاصة وفقا لما تسفر عنه إجراءات البيع.

ويجوز رهن الأسهم حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل ، ويقيد الرهن في سجل المساهمين بحضور الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهما.

ويجوز للمدين أن يتنازل للدائن المرتهن عن حقه في حضور الجمعيات العامة للشركة والتصويت فيها.

وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن .

لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين القيام بما يلي:

١. زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الاسمية .

٢. إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة .

٣. فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد الشركة تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها .

على أنه يجوز الخروج على هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابيا أو بتصويت إجماعي يشترك فيه جميع المساهمين وبعد موافقة الهيئة ، واستيفاء الإجراءات اللازمة لتعديل عقد الشركة.

المادة (١٩) من النظام الأساسي :

عند زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر اضافة علاوة إصدار إلى القيمة الأسمية للأسهم الجديدة ، تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف الى الاحتياطي .

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.) عامة .**

رقم القيد في السجل التجاري : **٩٣٩٠**

وإذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك ، ويجوز للجمعية العامة أن تقرر تنازل المساهمين عن حق الاولوية أو تقيده بأي قيد.
وتستثنى من أحكام الفقرة السابقة زيادة رأس مال الشركة بغرض تطبيق نظام خيار شراء اسهمها لموظفيها ، إذ تكون أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال –في هذه الحالة –لهؤلاء الموظفين .
ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم اخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه وذلك كله وفقاً للإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الشركات .
يجوز – بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية –زيادة راس مال الشركة المصرح به و ذلك بناء علي اقتراح مسبب من مجلس الادارة و تقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن ، علي ان يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار و طرق الزيادة.لا يجوز زيادة راس المال المصرح به الا اذا كانت قيمة الاسهم الاصلية قد دفعت كاملة ، يجوز للجمعية العامة غير العادية ان تفوض مجلس الادارة في تحديد تاريخ تنفيذه.تتم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بإحدى الطرق التالية :
١- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام .
٢- تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني الى أسهم .
٣- تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك الي أسهم .
٤- تقديم حصة عينية .
٥- إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال مساهم أو مساهمين جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية .
٦- تحويل حصص الأرباح المنصوص عليها في المادة (١٧٦) من القانون الى أسهم .
٧- اضافة اصول الشركة المندمجة بالنسبة الي الشركة الدامجة و ذلك في الاندماج بطريقة الضم.
٨- إصدار أسهم جديدة لمقابلة نظام خيار شراء الأسهم لموظفي الشركة.

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.) عامة .**

رقم القيد في السجل التجاري : **٩٣٩٠**

وفي جميع الأحوال تكون القيمة الأسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الأسمية للأسهم الأصلية في حالة طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في اسهم الشركة بناء علي نشرة اكتتاب متضمنه البيانات ومستوفيه للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة أسواق المال .

إذا لم تتم تغطية أسهم زيادة رأس المال جاز للجهة التي قررت الزيادة أن تقرر أما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه .

إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية وجب أن يتم تقويمها وفقا لأحكام المادة ١١ من قانون الشركات، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.

في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق التحويل من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو ما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني، تقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية بالقيمة الأسمية ودون علاوة إصدار وتوزع هذه الأسهم على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس المال.

في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم، يتبع في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

للجمعية العامة غير العادية، بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة ، أن تقرر بعد موافقة هيئة أسواق المال تخفيض رأس مال الشركة وذلك في الحالات التالية :

١. إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة.
٢. إذا أصيبت الشركة بخسائر لا يحتمل تغطيتها من أرباح الشركة.
٣. الحالات الأخرى المحددة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

إذا كان قرار التخفيض بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة ، يتعين على الشركة قبل تنفيذ قرار التخفيض أن تقوم بالوفاء بالديون الحالة وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون الآجلة، ويجوز لدائني الشركة في حالة عدم الوفاء بديونهم الحالة أو عدم كفاية ضمانات الديون الآجلة ، الاعتراض على قرار التخفيض أمام المحكمة المختصة وفقاً للمقرر باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية:

١ـ تخفيض القيمة الأسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر.

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.) عامة .**

رقم القيد في السجل التجاري : **٩٣٩٠**

٢- إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.
٣- شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال.
وتتبع الإجراءات الخاصة بذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.
يخضع تداول الأسهم لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ولائحته التنفيذية وما تصدره هيئة أسواق المال من قواعد بهذا الشأن.
يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها - في الحدود ووفقا للشروط و الاحكام المقررة بموجب قانون و لوائح و تعليمات هيئة اسواق المال- في الحالات التالية :-
١- أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم، وبما لا يجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال من مجموع أسهم الشركة.
٢- تخفيض رأس المال.
٣- عند استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم.
٤- سداد دين قائم علي الشركة لصالح الغير
٥- توزيعها علي مساهمي الشركة كاسهم منحة دون ان يترتب علي ذلك زيادة في راس المال او زيادة عدد الاسهم المصدرة.
٦- عمليات المبادلة في حالات الاندماج او الاستحواذ علي شركات اخري
٧- توزيعها كلها أو غيرها علي العاملين في الشركة وذلك ضمن برنامج خيار الاسهم للموظفين ، بشرط موافقة الجمعية العامة ، ووفقاً للقواعد المنظمة لذلك والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة .
٨- أي حالات أخري تحددها هيئة اسواق المال.
ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال.
وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة ، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة.
على النحو الذي تنظمه هيئة أسواق المال.

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.) عامة .**

رقم القيد في السجل التجاري : **٩٣٩٠**

تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الادارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز ١٠% من عدد أسهمها وفقا لأحكام القانون .

يعتبر المساهمون اعضاء في الشركة ، و يتمتعون بحقوق متساوية و يخضعون لالتزامات واحدة ، مع مراعاة احكام القانون.

يتمتع المساهم في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:

١- قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.

٢- المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقا لأحكام قانون الشركات وهذا النظام، ويقع باطلا أي اتفاق على خلاف ذلك.

٣- الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.

٤- التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقا لأحكام قانون الشركات وهذا العقد.

٥- الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.

يلتزم المساهم في الشركة بوجه خاص بما يلي :

١- تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد.

٢- دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه، وللشركة التنفيذ على الأسهم استيفاء لحقوقها.

٣- تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة.

٤- الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك.

٥- إتباع القواعد والإجراءات المقررة بشأن تداول الأسهم.

يجوز لكل مساهم اقامة الدعوي ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الادارة او الجمعية العامة العدية او غير العادية

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.) عامة .**

رقم القيد في السجل التجاري : **٩٣٩٠**

مخالفا للقانون او عقد تأسيس الشركة او هذا النظام او كان يقصد به الاضرار بمصالح الشركة ، و المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، و تسقط دعوة البطلان بمضي شهرين من تاريخ صدور قرار الجمعية او علم المساهم بقرار مجلس الادارة.

كما يجوز الطعن علي قرارات الجمعية العامة العادية و الغير عادية التي يكون فيها اجحاف بحقوق الاقلية و يتم الطعن من قبل عدد من مساهمي الشركة يملكون خمسة عشر بالمائة من راس مال الشركة المصدر ، و لا يكونون ممن وافقوا علي تلك القرارات ، وتسقط هذه الدعوة بمضي شهرين من تاريخ قرار الجمعية ، وللمحكمة في هذه الحالة أن تؤيد القرارات أو تعدلها أو تلغيها ، أو أن ترجئ تنفيذها حتى تجرى التسوية المناسبة لشراء أسهم المعترضين بشرط ألا يتم شراء هذه الأسهم من رأس مال الشركة.

المادة (٢٠) من النظام الأساسي :

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري.

يجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس ادارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الادارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الادارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الادارة الاشتراك مع المساهمين الاخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الادارة ، الا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الادارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين ان يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الادارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة .

ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ، ويكون المساهم مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها .

يجب أن يكون من بين اعضاء مجلس الادارة عضو أو أكثر من الاعضاء المستقلين من ذوى الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافاتهم وفقا لقواعد الحوكمة وعلي الا يزيد عددهم عن نصف أعضاء المجلس ، و لا يشترط ان يكون العضو المستقل من بين المساهمين بالشركة.

ويجوز اعادة انتخاب أو تعيين ذات الاعضاء لأكثر من دورة .

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.) عامة .**

رقم القيد في السجل التجاري : **٩٣٩٠**

المادة (٢٢) من النظام الأساسي :
يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:
١ - أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣ - فيما عدا أعضاء مجلس الادارة المستقلين ، يجب ان يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة .
وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المتقدمة او غيرها من الشروط الواردة بالمادة (٢٨) من هذا النظام او قانون الشركات او القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

المادة (٢٨) من النظام الاساسي:
يجتمع مجلس الإدارة بناء علي دعوة من رئيسه أو بناء علي طلب كتابي مقدم من عضوين متي طلب منه ذلك و لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا اذا حضره نصف عدد الأعضاء علي الأقل ، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كما يجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.
ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.
ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات علي الأقل خلال السنة الواحدة ،علي ان يعقد اجتماعا واحدا كل ربع سنة علي الاقل .
و يفقد العضو بمجلس الادارة مركزه و تزول عنه صفة العضوية في اي من الحالات التالية:
١. اذا تخلف العضو بدون عذر مقبول عن المشاركة في اربع اجتماعات متتالية لمجلس الادارة ، اما بالنسبة للعضو المستقل فتزول عنه العضوية اذا تخلف عن حضور ٢٥% من عدد الجلسات ، كما يجب علي أعضاء مجلس الإدارة المستقلين حضور كافة الاجتماعات التي سيتم فيها اتخاذ قرارات هامه وجوهرية قد تؤثر علي الشركة.
٢. ما عدا عضو مجلس الادارة المستقل ، اذا لم يعد مالكا لعدد من الاسهم.
٣. اذا حكم عليه في جناية لعقوبة مقيدة للحرية او في جريمة مخلة بالشرف او الامانة .
٤. اذا اشهر إفلاسه .
٥. اذا فقد اهلية التصرف .

"ط"(أ)

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.) عامة .**

رقم القيد في السجل التجاري : **٩٣٩٠**

٦. اذا استقال من عضوية مجلس الادارة بموجب اشعار خطي .
٧. اذا قبل العضوية في مجلس ادارة شركة منافسة او اشترك في عمل من شانه منافسة او مضاربة الشركة ، او اتجر لحسابه او لحساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ، ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية او اساء الي سمعة الشركة.

المادة (٣٥) من النظام الأساسي :

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة.

ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى.

لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه الحالة يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتض. ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضررا. ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك

تسقط دعوي المسؤولية بمضي خمس سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية التي اصدرت قراراها بإبراء ذمة المجلس او بثبوت خطئه، و مع ذلك اذا كان الفعل المنسوب الي اعضاء مجلس الادارة يكون جريمة جزائية فلا تسقط الدعوي الا بسقوط الدعوي الجزائية.

المادة (٣٦) من النظام الأساسي :

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين تعينهما الدعوة للحضور، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.) عامة .**

رقم القيد في السجل التجاري : **٩٣٩٠**

عشرة بالمئة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع، على الوزارة أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع خلال خمسة عشرة يوما ، إذا لم توجه الدعوة لاجتماع الجمعية من قبل مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب في الحالات التي يتعين فيها على المجلس دعوة الجمعية للاجتماع.

وتحل الوزارة محل مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الاجتماع، ولها أن تترأس الاجتماع، ما لم تنتخب الجمعية أحد المساهمين لهذا الغرض.

المادة (٣٧) من النظام الأساسي :

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة العادية متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع مرتين عن طريق الإعلان أو عن طريق وسائل الاتصال التالية :

١ـ خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل.

٢ـ إعلان في صحفيتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن يحصل الإعلان مرتين, على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل مع نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى الصحيفتين اليوميتين, ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.

٣ـ البريد الالكتروني .

٤ـ الفاكس .

على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

ويجب إخطار الوزارة كتابيا بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل ، وذلك لحضور ممثلها ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بعد إخطارها بطلان الاجتماع.

يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في اعلاه في النقطتين الثالثة و الرابعة أن يكون المساهم قد زود الشركة أو وكالة المقاصة ببيانات عنوان بريده الالكتروني أو رقم الفاكس الخاص به ، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل .

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.) عامة .**

رقم القيد في السجل التجاري : **٩٣٩٠**

ولا يعتد باي تغيير من قبل المساهم لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد اخطر الشركة أو وكالة المقاصة بهذا التغيير قبل اعلانه بخمسة ايام علي الاقل.
و في حالة النزاع حول تسلم الاعلان فانه يعتد في هذا الشأن بشهادة تصدر من مشغل خدمة البريد الإلكتروني.

المادة (٣٨) من النظام الأساسي :

وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمئة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.
يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر.
وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد، وذلك خلال شهر من تعيينها.

المادة (٤١) من النظام الأساسي :

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة او نائبه او من ينتدبه مجلس الادارة لهذا الغرض او من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين او من غيرهم و لا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره عدد من المساهمين يملكون اكثر من نصف الاسهم فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الحاضرين. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول.
وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع.

المادة (٤٣) من النظام الأساسي :

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.) عامة .**

رقم القيد في السجل التجاري : **٩٣٩٠**

خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.
لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحا إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر. وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأس مال الشركة المصدر.

المادة (٤٤) من النظام الأساسي :
يسري علي اجراءات دعوة الجمعية العامة بصفاتها المختلفة و نصاب الحضور و التصويت احكام قانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية و تعديلاتهما اللاحقة.

المادة (٤٨) من النظام الأساسي :
مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:
١- تعديل عقد الشركة.
٢- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
٣- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
٤- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر.
يجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها ، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق اصدار اسهم مقابل ارباح حققتها الشركة او نتيجة اضافة احتياطاتها – الجائز استعمالها –الي رأس المال.

المادة (٤٩) من النظام الأساسي :
تطبيق احكام المواد الخاصة بمراقب الحسابات الواردة بقانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية .

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.) عامة .**

رقم القيد في السجل التجاري : ٩٣٩٠

المادة (٥٢) من النظام الأساسي :
تبدأ السنة المالية للشركة من اول يناير و تنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة . و يستثني من ذلك السنة المالية الاولي للشركة فتبدأ من تاريخ قيام الشركة نهائيا و تنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية و تعقد الجمعية العامة العادية الاولي عقب انقضاء هذه المدة.
و يعد مجلس الادارة تقريرا سنويا عن السنة المالية المنتهية ، و تبين اللائحة التنفيذية تفصيلات ذلك.

المادة (٥٣) من النظام الأساسي :
يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية مجلس الإدارة ، بعد اخذ راي مراقب الحسابات ، لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة او لإصلاحها .
كما يقتطع جزء من الأرباح تقره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .
و لا يجوز توزيع هذه الاموال علي المساهمين.

المادة (٦١) من النظام الأساسي :
تطبق أحكام قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما اللاحقة في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

٩ ٢ ٢٠١٧

"ط"(أ)

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة مجموعة الخليج للتامين (ش.م.ك) عامة

رقم القيد في السجل التجاري : ٩٣٩٠

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ١٠/١٩ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨ بناء على اجتماع الجمعية العمومية الغير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧ وتم الموافقة على ما يلي :

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

١. زيادة رأس المال المصرح به والمصدر والمدفوع للشركة من مبلغ وقدره ١٨,٧٠٣,٩١٣ د.ك (ثمانية عشرمليون وسبعمائة وثلاثة ألاف وتسعمائة وثلاثة عشر دينار كويتي) إلى مبلغ ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (خمسة وثلاثون مليون دينار كويتي) بمقدار ١٦,٢٩٦,٠٨٧د.ك (ستة عشر مليون ومائتان وستة وتسعون ألف وسبعة وثمانون دينار كويتي) موزعة على ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ سهما نقديا بالقيمة الإسمية (١٠٠) فلس كويتي ، وتفويض مجلس الإدارة في إستدعاء زيادة رأس المال المصدر والمدفوع وبتحديد شروطة وضوابطه بشكل كامل أو جزئي على دفعة أو دفعات في حدود رأس المال المصرح به و ذلك بقرار منه يحدد فية مقدار و طرق الزيادة ونوعها وتاريخ أو تواريخ استدعائها وسائر شروطها وأحكامها ، ولمجلس الإدارة أن يقرر علاوة إصدار يحدد قيمتها لإضافتها إلى القيمة الاسمية لأسهم الزيادة ، وأن يتصرف في كسورالأسهم الناتجة عن الزيادة على الوجه الذي يراة ملائما ، وتفويض مجلس الإدارة لتحديد أو لتفويض من يراه لتحديد تواريخ فترات الإكتتاب والتداول والإستحقاق والتوزيع المتعلقة بزيادة رأسمال الشركة وأن يتخذ في هذا الشأن كل ما يلزم لذلك ويكون لمساهمي الشركة حق الأولوية في الإكتتاب في الزيادة النقدية كل بنسبة حصته في رأسمال الشركة لمدة لا تقل عن (١٥) يوم من تاريخ فتح باب الإكتتاب وبعدها يجوز لمجلس الإدارة تخصيص الفائض منها لمساهمين جدد طبقا لأحكام القانون وله أيضا أن يستعين أو يفوض من يراه في كل او بعض ما ذكر ، وبمراعاة استيفاء المتطلبات وإستصدار الموافقات وفقا لأحكام القانون واللوائح وتعليمات وقرارات الجهات الرقابية .

١٨ / ١٠ / ٢٠٢٠

مدير إدارة السجل التجاري

لزياد يعقوب بولند

مشرف قسم السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة مجموعة الخليج للتامين (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ٩٣٩٠

٢. تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس و المادة (٥) من النظام الأساسي كالتالي :

النص قبل التعديل :

حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ ١٨,٧٠٣,٩١٣ د.ك (ثمانية عشر مليون وسبعمائة وثلاثة ألاف وتسعمائة وثلاثة عشر دينار كويتي) موزعة على ١٨٧,٠٣٩,١٣٠ سهم وقيمة كل سهم (١٠٠) فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية .

النص بعد التعديل :

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (خمسة وثلاثون مليون دينار كويتي) موزعة على ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم وقيمة كل سهم (١٠٠) فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية .

وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ١٨,٧٠٣,٩١٣ د.ك (ثمانية عشر مليون وسبعمائة وثلاثة الاف وتسعمائة وثلاثة عشر دينار كويتي) موزعة على ١٨٧,٠٣٩,١٣٠ سهما وقيمة كل سهم (١٠٠) فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية

١٨ ١٠ ٢٠٢٠

مدير إدارة السجل التجاري

١٩/١٠/١٨

مريم يعقوب بولند

مشرف قسم السجل التجاري

مصدقا

تاريخ :

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة فى السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك) عامة .**

رقم القيد فى السجل التجاري : **٩٣٩٠**

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٠٢١_٠٧٠٧١_١٧١_M بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٧ استنادا إلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة ٧/١٠/٢٠٢٠ و إلى اجتماع مجلس الإدارة رقم (٣٩١) المنعقد في ٨/١٠/٢٠٢٠ و إلى شهادة مدقق الحسابات الصادرة في ٢٠/١/٢٠٢١ تمت الموافقة على ما يلي :-

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

أولا : زيادة رأس مال الشركة المصدر و المدفوع من مبلغ ١٨,٧٠٣,٩١٣ د.ك (ثمانية عشر مليون و سبعمائة و ثلاثة آلاف و تسعمائة و ثلاثة عشر دينار كويتي) إلى مبلغ ٢٠,١٢٣,٩١٣ د.ك (عشرون مليون و مائة و ثلاثة و عشرون ألف و تسعمائة و ثلاثة عشر دينار كويتي) بما يعادل نسبة زيادة قدرها ٧,٦ % من رأس المال المصدر و المدفوع من خلال إصدار عدد ١٤,٢٠٠,٠٠٠ سهما عاديا بسعر طرح ٥٠٠ فلس كويتي للسهم الواحد (شاملا ١٠٠ فلس كويتي القيمة الإسمية للسهم مضافا إليها ٤٠٠ فلس كويتي علاوة إصدار) أي بزيادة قدرها ١,٤٢٠,٠٠٠ د.ك و علاوة إصدار بمقدار ٥,٦٨٠,٠٠٠ د.ك.

ثانيا تعديل المادة رقم (٦) من عقد التأسيس و المادة رقم (٥) من النظام الأساسي :

النص قبل التعديل:

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (خمسة و ثلاثين مليون دينار كويتي) موزعة على ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ سهما و قيمة كل سهم (١٠٠) فلس و جميع الأسهم نقدية .

حدد رأس مال الشركة المصدر و المدفوع بالكامل بمبلغ ١٨,٧٠٣,٩١٣ د.ك (ثمانية عشر مليون و سبعمائة و ثلاثة آلاف و تسعمائة و ثلاثة عشر دينار كويتي) موزع على ١٨٧,٠٣٩,١٣٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ فلس و جميع الأسهم نقدية.

٠٧ ٠٢ ٢٠٢١

مدير إدارة السجل التجاري

تاريخ :

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة فى السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك) عامة .**

رقم القيد فى السجل التجاري : **٩٣٩٠**

النص بعد التعديل:

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (خمسة و ثلاثين مليون دينار كويتي) موزعة على ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ سهما و قيمة كل سهم (١٠٠) فلس و جميع الأسهم نقدية .

حدد رأس مال الشركة المصدر و المدفوع بمبلغ ٢٠,١٢٣,٩١٣ د.ك (عشرون مليون و مائة و ثلاثة و عشرون ألف و تسعمائة و ثلاثة عشر دينار كويتي) موزع على ٢٠١,٢٣٩,١٣٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ فلس و جميع الأسهم نقدية.

٠٧ ٠٢ ٢٠٢١

"ط"(أ)

مدير إدارة السجل التجاري